



**خلاف المظنون
من حكم دعوى هلاك المرهون
للقاضي خير الدين بن إلياس (ت: ١١٢٧هـ)
- تحقيقاً ودراسة -**

د. بسام بن عبد السلام النصيري
المفتش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الإنسان مدني بطبعه، ويظل محتاجاً لغيره^(١)، وتصل حاجته في كثير من الأحيان إلى الاستدانة لقضاء حاجته.

والأصل في التعامل أن يتوجه الدائن إلى المدين يطالبه بما استدان منه، إلا أن المدين قد لا يكون محلاً للثقة من قبل دائئه، فلا يعطيه بأجل إلا إذا توثق لدينه بما يثبته، مما لا يستطيع معه المدين الإنكار، وقد يكون المدين محلاً للثقة، لكن الدائن يخشى أن يفلس المدين فيضيع دينه.

إلا أن الرهن قد يهلك في يد المرتهن، فبسط العلماء القول في هذه المسألة، وقد وقفت على رسالة كتبها خير الدين إلياس زاده بعنوان: (خلاف المظنون، من حكم دعوى هلاك المرهون)؛ فرأيت تحقيقها لما اشتملت عليه من تحرير جميل.

أهمية الموضوع:

١. علم الخلاف في الفقه الإسلامي، واهتمام العلماء به.
٢. الإثراء العلمي من خلال الاطلاع على الأقوال والأدلة والاستدلال وكيفية المناقشة والترجيح.

(١) مقدمة ابن خلدون (١/١٣٧).

٣. معرفة يسر الشريعة، وشمولها لجميع ما يحتاجه الناس.

٤. إظهار مكانة العلماء، وأن الله قد حفظ بهم شريعته.

أسباب اختيار الموضوع.

١. الرغبة في خدمة التراث الفقهي؛ بإخراج هذا المخطوط للمكتبة الفقهية.

٢. إبراز عظمة الشريعة الإسلامية في المعاملات.

٣. أن هذا المخطوط لم يسبق تحقيقه، كما سألينه في الدراسات السابقة.

٤. دخول عقد الرهن في كثير من معاملات الناس.

٥. معرفة حكم مسألة يكثر وقوعها، وهي ما إذا هلك المرهون في يد المرتهن.

٦. أن عقد الرهن من أكثر العقود استفاضة ورواجاً في هذا الزمان.

أهداف الموضوع:

١. الرغبة في بيان شمول الشريعة الإسلامية واستيعابها لجميع شؤون الحياة.

٢. إخراج الجزء الذي سأقوم بتحقيقه للمكتبة الإسلامية بالصورة التي أرادها المؤلف.

٣. الاطلاع على أكثر من مذهب فقهي؛ مما يحقق الإثراء العلمي.

٤. الإسهام في إخراج تراث علمائنا للاستفادة منه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع في مظان البحوث والدراسات العلمية، وقوائم البيانات للمواضيع المسجلة في الجامعات، لم أجد أن هذا المخطوط قد حظي بالتحقيق أو الإخراج.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة العمل في مقدمة، وقسمين، وثبت للمصادر والمراجع. أما المقدمة: فتشتمل على الافتتاح وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث.

وأما القسمان فهما كما يلي:

القسم الأول: قسم الدراسة:

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ومذهبه، ومولده، ونشأته العلمية، ووفاته.

المطلب الثاني: أبرز شيوخه، وتلامذته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المبحث الثاني: دراسة مخطوط (خلاف المظنون، من حكم دعوى هلاك المرهون):

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم المخطوط، وتوثيق نسبته لمؤلفه:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: اسم المخطوط.

الفرع الثاني: توثيق نسبة المخطوط لمؤلفه.

المطلب الثاني: وصف نسخة المخطوط، ونموذج منه:

وفيه فرعان.

الفرع الأول: وصف نسخة المخطوط.

الفرع الثاني: نموذج من المخطوط.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

ثبت المصادر والمراجع.

منهج التحقيق:

١. أثبت نص المخطوط في المتن.

٢. عند وجود خطأ في المخطوط فإني أجعله بين معكوفين، وأشير إلى

الصواب في الحاشية.

٣. أثبت رقم كل وجه في المتن عند بدايته، وجعلت الترقيم بين معكوفين متتالياً لكل وجه.
٤. جعلت الآيات القرآنية داخل أقواسها المعتادة.
٥. خرجت الأحاديث الواردة في المتن.
٦. ترجمت للأعلام المذكورين في المتن.
٧. عزوت النقول الواردة في المتن إلى مصادرها ما أمكن.
٨. علقت في الحاشية بعض التعليقات.



القسم الأول: قسم الدراسة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول

ترجمة المؤلف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ومذهبه، ومولده، ونشأته العلمية، ووفاته:

اسمه:

هو القاضي الخطيب خير الدين بن الخطيب تاج الدين إلياس بن محمد بن إلياس بن خير الدين خضر الرومي المدني المعروف بـ «إلياس زاده» ويعرف أيضاً بـ «ابن إلياس»^(١).

مذهبه:

الحنفي. وقد ذكره الدكتور عبد الرحمن المرعشلي ضمن مصنفه فقهاء الحنفية^(٢).

مولده:

ولد في جمادى الثانية سنة (١٠٨٦هـ = ١٦٧٥م).

(١) ينظر مصادر ترجمته: تراجم أعيان المدينة (ص ٣٠)، وتحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب (ص ٤٢)، وإيضاح المكنون (٤/٥٣٦)، والأعلام للزركلي (٢/٣٢٧)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١/٦٩٤).

(٢) ينظر: مصادر الدراسات الإسلامية للمرعشلي (٣/٥٧).

نشأته العلمية:

نشأ في المدينة المنورة طالباً للعلم، محباً للأدب، عاكفاً على تأليف الرسائل والخطب ونظم الشعر، تتلمذ على يد عدد من المشايخ والعلماء، وهو ينتمي إلى بيت إلياس، وهو أحد البيوتات المشهورة بالعلم فهو بيت الخطباء والعلماء أصحاب الفتوى، بيت مدني أصيل قديم من بيوت المدينة العريقة، وقد ظهر في هذا البيت كثير من العلماء الذين تولوا القضاء منهم تاج الدين والد المصنف ومنهم المصنف نفسه، ومن شعره قوله:

يا أيها المولى الذي أوصافه

جلت عن الإحصاء والتعداد

ما زلت أرجو من عزيز نوله

فيضاً عليه السحب في إرعاد

فعمسى يمن بفك أسر تشوقي

بضمانة العلامة البغدادي

وفاته:

توفي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ (١١٢٧ هـ = ١٧١٥ م)^(١).

(١) وقيل: توفي (١١٣٠ هـ).

المطلب الثاني: أبرز شيوخه، وتلامذته:

شيوخه:

١. الشيخ محمد بن سليمان المغربي^(١): وقد روى عنه المصنف صحيح البخاري بسنده إلى مؤلفه، وروى عنه الألفية في النحو لابن مالك وسائر تصانيف ابن مالك، وروى عنه السيرة الحلبية لبرهان الدين الحلبي وسائر تصانيف البرهان الحلبي.

٢. الشيخ حسن الشهير بالعجمي المكي^(٢): وأخذ عنه تفسير البيضاوي وموطأ الإمام مالك، وسمع منه حديث الأولية، وأجازه بجميع مروياته عن سائر أشياخه كما وجد بخطه.

تلاميذه:

عبد الله بن عبد الكريم الخليفتي أبو محمد جمال الدين العباسي المدني الحنفي^(٣). وهو الذي جمع فتاوى الشيخ وسماه «الفتاوى الإلياسية»، وهو أيضاً الذي جمع شعر الشيخ في ديوان^(٤).

(١) لم أقف على من ترجم له.

(٢) الأعلام للزركلي (٢/٢٠٥).

(٣) تراجم أعيان المدينة (٢/١٣٢).

(٤) مصادر الدراسات الإسلامية للمرعشلي (٣/٥٧).

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

للمصنف مكانة علمية كبيرة، يدل على ذلك مشاركته في العديد من الفنون العلمية من فقه وفتوى، ورواية للحديث، وله مشاركة في الأدب وله ديوان شعر مجموع، وقد تولى نيابة القضاء ثلاث مرات، وتولى منصب الإفتاء يوماً وليلة.

قال عبد الرحمن بن عبد الكريم الحنفي الأنصاري: نشأ على طلب العلوم، من منطوق ومفهوم، ودرّس وأمّ وخطب، وألف الرسائل والخطب، فمن تأليفه كتاب في علم الفلاحة، وكتاب في المحاضرات والمحاورات، وعدة مجاميع. واعتنى الخطيب عبد الله الخليفة بجمع فتاويه وسمّاها «الفتاوى الإلياسية»، وكذلك جمع ديوان شعره^(١).

وجاء في إيضاح المكنون: خادم السنة والأحكام الشرعية بالروضة المدنية^(٢).

وجاء في الأعلام: أديب من شعراء المدينة المنورة، كان مدرّساً وإماماً وخطيباً بالمسجد النبوي، وتولى منصب الإفتاء يوماً وليلة (سنة ١١١٣ هـ)، وناب في القضاء ثلاث مرات^(٣).

(١) تحفة المحيين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب (ص: ٤٢).

(٢) إيضاح المكنون (٤/٥٣٦).

(٣) الأعلام للزركلي (٢/٣٢٧).

وجاء في معجم المؤلفين: لغوي عالم مشارك في بعض العلوم أقام بالمدينة ومكة، من آثاره المقالات الجوهرية على المقامات الحريية في مجلدين، وتكملة شرح الزممي^(١).

وجاء في تراجم أعيان المدينة: كان فاضلاً عالماً أديباً، له مشاركة في الفنون العلمية، له من التأليف فتاوى فقهية نفيسة مشهورة بالفتاوى الإلياسية جمعها بعد وفاته الخطيب الخليلي، وله شرح على المقامات الحريية نفيس جداً لأنه متأخر عن الشراح جمع غالبهم فيه^(٢).

المطلب الرابع: آثاره العلمية:

للمصنف الكثير من الآثار العلمية لكن معظمها مخطوط ولم يطبع منها إلا كتاب واحد فقط ومعظم آثاره في الفقه ومصنفة ضمن الفقه الحنفي.

١. قرة عين العابد بحكم فرش السجاجيد في المساجد. مطبوع بدار العاصمة للنشر والتوزيع تاريخ النشر ١/١/٢٠٠٨م بتحقيق خير الله الشريف.

٢. لذة السامع في بيان قولهم شرط الواقف كنص الشارع. وهو مخطوط ضمن مجموع في مكتبة عبد الله بن عباس بمدينة الطائف / السعودية برقم ٨٢ [١٧٧/٤] من اللوح (٢) إلى اللوح (٩).

(١) معجم المؤلفين (١/٦٩٤).

(٢) تراجم أعيان المدينة (ص: ٣٠).

٣. بلوغ الرضا في مسألة استيلاء الشفيع قبل القضا. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٩) إلى اللوح (١٣).
٤. المرأة المجلية في بيان ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾^(١). وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (١٣) إلى اللوح (١٩).
٥. رسالة تتعلق بخيار الرؤية للمشتري في المبيع. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٢٠) إلى اللوح (٢١).
٦. خلاف المظنون في حكم دعوى هلاك المرهون. وهو محل العمل. ومخطوطته ضمن المجموع السابق من اللوح (٢١) إلى اللوح (٢٨).
٧. الغادة الحسناء في معنى قولهم: الساكن في الوقف أحق بالسكنى. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٢٨) إلى اللوح (٣٢).
٨. فتح الباب المغلق في مسألة الوعد المعلق والمطلق. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٣٢) إلى اللوح (٣٦).
٩. بلوغ الأمل في مدعي المشتري للجارية الحبل. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٣٦) إلى اللوح (٤٧).
١٠. نزهة المجالس في لزوم نفقة المحبوس على الحابس. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٤٧) إلى اللوح (٥٠).

(١) [البقرة: ١٨٠].

١١. وجه المقال المسفر في صرف رمضان إذا نكر. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٥٠) إلى اللوح (٦٠).
١٢. قطع الخصام والجدل في تحقيق دعوى المشتري الحبل. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٦٠) إلى اللوح (٦٣).
١٣. القول القوي في بيان ما اشتبه على السيد الحموي. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٦٣) إلى اللوح (٧٤).
١٤. رسالة جلييلة في رجلين تزوج كل منهما بنت الآخر ثم طلقاهما فتزوج بهما ثالث جامعاً بينهما هل يصح الجمع أم لا. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٧٤) إلى اللوح (٧٧).
١٥. غنية الأنبه في كيفية اقتداء من بالبيت بإمام خارج الكعبة. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٧٧) إلى اللوح (٧١).
١٦. رفع السبابة في الصلاة. مخطوط في جون زيلاندر بهانشتر [٤٤٣] B/١٨٤ في ق (٣/أ)^(١).
١٧. المقالات الجوهرية على المقامات الحريرية. مخطوط ضمن مخطوطات جامعة الملك سعود رقم ٨٤٩ تاريخ النسخ ١١٧٦هـ. أكمل به شرح المقامات الحريرية لأبي بكر بن عبد العزيز الزمزمي، وأنجزه بمكة سنة ١١٢٦هـ.

(١) ينظر: الفهرس الشامل - الفقه (٣/١٠٦٥).

١٨. فلاح الفلاح. مخطوط ضمن مخطوطات جامعة الملك سعود رقم ٨٤٩ تاريخ النسخ ١٣٥٩ هـ. وهو كتاب في علم الفلاحة.
١٩. ديوان شعر مجموع^(١) جمعه تلميذه عبد الله بن عبد الكريم الخليفتي.
٢٠. الفتاوى الإلياسية^(٢). جمعه تلميذه عبد الله بن عبد الكريم الخليفتي العباسي.
٢١. تحفة الأكياس بأجوبة الإمام خير الدين إلياس^(٣). وهو من جمع صالح بن محمد بن نوح الفلاني.
٢٢. كتاب في المحاضرات والمحاورات^(٤).

(١) الأعلام للزركلي (٢/٣٢٧).

(٢) تحفة المحيين (ص ٤٢)، والأعلام للزركلي (٢/٣٢٧).

(٣) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١/٨٣٤).

(٤) تحفة المحيين (ص: ٤٢).

المبحث الثاني دراسة مخطوط (خلاف المظنون، من حكم دعوى هلاك المرهون)

وفيه مطلبان:


المطلب الأول: اسم المخطوط، وتوثيق نسبه لمؤلفه، وفيه
فرعان:

الفرع الأول: اسم المخطوط:

هو «خلاف المظنون، في حكم دعوى هلاك المرهون».

الفرع الثاني: توثيق نسبة المخطوط لمؤلفه:

نسبة الكتاب لمؤلف ظاهرة؛ يدل عليها التصريح بذلك في غلاف
المخطوط.



إضافة إلى أنه نُسب المخطوط إلى المصنف في الفهرس الشامل - الفقه
وأصوله (٣/ ١٠٥٥). ولم أقف سوى على هذا المصدر لكون المؤلف من
متأخري الحنفية ولم يطبع له إلا اليسير، وباقي مصنفاته ما زال مخطوطاً كما
سبقت الإشارة إلى ذلك.

المطلب الثاني: وصف نسخة المخطوط، ونموذج منه:

وفيه فرعان.

الفرع الأول: وصف نسخة المخطوط:

لهذا المخطوط النفيس نسخة واحدة لم أجد بعد البحث والتتبع والسؤال غيرها، وهي نسخة مكتبة عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بمحافظة الطائف، حفظت ضمن مجموع رقمه (٨٢) وعليه تملك عبد الله بن مصطفى بن عبد الله إلياس زاده، وموقع المخطوط من المجموع المذكور من اللوح (٢١) إلى اللوح (٢٨)، وعدد ألواحها أربع ألواح، كل لوح به وجهان، وكل وجه به سبعة وعشرون سطراً، وكل سطر به ثلاث عشرة كلمة.

ناسخها: لم يدون.

تاريخ نسخها: يوم الثلاثاء الموافق ١٧ / ٧ / ١١١٢ هـ.

وصفها: نسخة كاملة، خطها واضح، كتبت باللون الأسود على أطرافها بعض التصحيحات والتعليقات.

الفرع الثاني: نموذج من المخطوط:

نموذج لأول صفحة للمخطوط من المجموع


اشترى من رجل ثوباً بالدين وعلمه ان الكوفة ثم اطلع على عيب هناك واراد ان يردّه قال لغيره ليس لردّه لانه قد جرد به الى الري
ولولا ان كان مكان الترخارية ذكر في خيار الروية لوان اشترى جارية او ساء وعلمه الى موضع ثوبه واراد ان يردّه بجوار الروية بجولي
اليهمان في المدة يريه في خيار الروية وسوا بين خيار الروية وخياره فان قلت قوله صار بمنزلة عيب حارس عيب
الكسري ما وجهه قلت نعم لان صاحب سلعة لا يفرق بين السلعة التي سبها اشترى في البيع والردده في البيع الجاي في غير
حارس عيب في موضع العقد كان اضراراً على الجاي وتكون السلعة كما عيبته لان ما يلزم المشتري في البيع الى الجاي في صورة خيار الرد
بغيره قال في المحرر في مائة من مائة بالبيع في خيار الروية او خيار الشراء على المشتري فاذا وجد في ثوبه عيباً حدث هذا ما ظهر
بالبيع في المشتري المنقوض المبيعة منه والمسلمة وقد اختلفت بها في الجمل ومن اراد التفصيل فليعلم بالخطوات واستفوا منه العظيم جميع الذين ساء
ان ابيته ما ظهر من العيب وان اقبلت سويديك لانه في البيع الذي بعد الفوب من مائة من مائة في ثوبه وكان الاثر ان اقبلت
العسا من الدليل ان يكون ما اشهر المذكور وصل الى سائر سيدنا محمد وعيل وعجمه وسلم تسليماً كثيراً

خلاف المظنون مما حكى دعوى هلاك المرهون
للعلامة الفاضل الفقيه العاصم خير الدين ابي اسحاق بن محمد
على امير

لعمري ان الرهن المرد على جليل الامة والشكر على من انما به والصلاة القروية بالتحليم على سيدنا
محمد ذي الجلال العظيم وعلى اله وصحبه وآبائهم ورضي عنهم وبعد فقوله لا يفرق بين ثوبه ان يردّه من غير الخطأ
ويصيبه خير الدين ابي اسحاق حتم له بالسعادة وانما في الدارين مراده لا كثر وقوع مسئلة دعوى المرهون هلاك
واختلف في وجهها في العظام وعدها بقضاة والمفتون تطلعت النفس المنظر في اعادة الاضلاف واستشرت لكونها
بجته الاضلاف فظهر لهما القائل الصادق والتطاول الحقايق ما تطمئن بها لتعسس الابهة وتكون اية الحق اسراراً
ناهيته اجعل مني صالحاً وادع في المقصود باختصار حيث لا تبال في وسيتها خلاف المظنون مما حكى
هالك المرهون وانما سأل ان يجعلها حصداً لوجه الكريم وذلك فصل دعويته من ثباته وانه الفصل العظيم اعلم
العهه واي ان الرهن مضمون بالاقبال من قيمته وما الدين يعني ينظر الى الدين والقيمة الرهن فاما ان كان اقل من
به فلو هلك الرهن في الدين والى قيمة الدين والدين سواء اصل الدين مستوفى الدين وان كانت قيمته اكثر من
فان اريد ما منه في الدين الا في غير المصلحة هلاكه وانما في الدين اكثر من قيمته الرهن مستط من ايها الدين قد القيمة
بالية الرهن وطولها الرهن بالقبالي في طلب الرهن من الرهن الزايد على قدر الرهن مثلاً اذا رهن ثوباً بقيمة عشرة
فها لم يجد الرهن مستط وسيد فان كان ثوبه قيمته نحو خمسة اربعين على الرهن خمسة اربعين وان كانت خمسة اربعين
قال الفصل بان في قيمة ثوبه يوم قبضه اي يوم قبض الرهن ولو اختلفت في القيمة فالقول في الدين والقيمة
اولاً اعلم ذلك بقدره ان الرهن حين اقبلت في القيمة من الدين اذا هلك الرهن وهلاكه لا يخلوا اما ان يبيع ثوبه



صفحة من آخر المخطوط من المجموع



القسم الثاني: قسم التحقيق

(النص المحقق)

خلاف المظنون، من حكم دعوى هلاك المرهون

للعامة الفهامة المرحوم القاضي

خير الدين إلياس زاده

رحمه الله تعالى آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جليل آلائه، والشكر له على جزيل نعمائه، والصلاة المقرونة بالتسليم، على سيدنا محمد ذي الخلق العظيم، وعلى آله وصحبه، وتابعيه وحزبه، وبعد:

فيقول العبد المعترف بخطئه وذنبه، المغترف من بحر عطائه وسيبئه، خير الدين إلياس زاده، ختم الله له بالسعادة، وأناله في الدارين مراده: لما كثرت وقوع مسألة دعوى المرتهن هلاك المرهون، واختلف في وجوب الضمان وعدمه القضاة والمفتون، تطلعت النفس للنظر في مادة الاختلاف، واستشرفت للوقوف عليه بجهة الإنصاف، فظهر بعد التأمل الصادق، والنظر إلى الحقائق، ما تطمئن بها النفوس الأبية، وتركن إليه الحواس [...] ^(١)، فأحببت أن أجعله ضمن رسالة، وأودع فيها المقصود باختصار حيث كانت عجلة، وسميتها: خلاف المظنون من حكم دعوى هلاك المرهون، والله أسأل أن (١) كلمة غير مقروءة.

يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

اعلم -رحمنا الله وإياك- أن الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين^(١)؛ يعني: يُنظر إلى الدين وإلى قيمة الرهن، فأيهما كان أقل مضموناً به، فلو هلك الرهن في يد المرتهن وهما -أي قيمة الرهن والدين- سواء، صار المرتهن مستوف^(٢) لدينه، وإن كانت قيمته أكثر من الدين^(٣) فالزائد أمانة في يد المرتهن، لا يضمن ما لم يتعد في هلاكه، وإن كان الدين أكثر من قيمة الرهن سقط منه، أي: من الدين قدر القيمة بينهما مالية الرهن، وطولب الراهن بالباقي، أي: طلب المرتهن من الراهن الزائد على قدر الرهن؛ مثلاً^(٤): إذا رهن ثوباً قيمته عشرة عشرة فهلك عند المرتهن، سقط دينه. فإن كانت قيمة الثوب خمسة، يرجع المرتهن على الراهن بخمسة أخرى، وإن كانت خمسة عشر فالفضل^(٥) أمانة، وتعتبر قيمته يوم قبضه، أي: يوم قبض المرتهن الرهن. ولو اختلفا^(٦) في القيمة فالقول للمرتهن، والبينة للراهن.

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٥٥)، والمبسوط للسرخسي (٢١/ ٩٨).

(٢) الجادة: مستوفياً.

(٣) كتب أمامه في حاشية الأصل: «إذا كانت قيمة الرهن أكثر من الدين».

(٤) كتب أمامه في حاشية الأصل: «صورة ذلك».

(٥) الفضل والفضيلة: خلاف النقص والنقيصة. والإفضال: الإحسان. ينظر: الصحاح للجوهري (٥/ ١٧٩١).

(٦) كتب أمامه في حاشية الأصل: «تعتبر قيمته يوم قبضه ولو اختلفا فيها».

إذا علم ذلك فقد ظهر أن المرتهن يضمن الأقل من القيمة ومن الدين إذا هلك الرهن، وهلاكه لا يخلو؛ إما أن يعلم بقول المرتهن [١٤/أ] أو إثباته بالبينة^(١).

أما إذا ثبت بالبينة، فالكلام في أن ما زاد عن الدين يكون أمانة، ويجري فيه التفصيل المذكور سابقاً. وأما إذا لم يعرف إلا بقوله وادعائه ضياعه^(٢)، فهل يثبت له الحكم السابق، وهو كونه مضموناً بالأقل أم لا؟ هو محل النزاع^(٣). وقد أفرد شيخ مشايخنا العلامة خاتمة الفقهاء الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي^(٤) هذه المسألة في رسالة له سماها: «غاية المطلب في الرهن إذا ذهب»^(٥)، واختار فيها أنه يُصدَّق بيمينه، ويضمنه ضمان الرهن، ولا بد من إيراد بعض ما تمسك به العلامة المذكور، ونشره في كافور هذه السطور، ثم اتباعه بما يظهر لنا في هذا المقام؛ ليُكشَف لك أيها الناظر عن وجه الحق اللثام^(٦).

(١) ينظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (٤/١٢٨).

(٢) كتب أمامه في حاشية الأصل: «إذا لم يعرف من قوله وادعائه ضياع».

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١/١٣١)، ودرر الأحكام في شرح غرر الأحكام لمحمد بن ملا خسرو (٢/٢٤٩).

(٤) حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص الشرنبلالي الوفائي المصري الفقيه الحنفي الأديب المؤرخ المعروف بالشرنبلالي، فقيه حنفي، مكث من التصنيف. نسبته إلى شبرى بلولة (بالتوفيق) جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات. فنشأ بها ودرّس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى. توفي بالقاهرة سنة ١٠٦٩هـ - ١٦٥٩م. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (٢/٣٣).

(٥) توجد نسخة مخطوطة بالمكتبة الأزهرية تقع في سبع ورقات، تاريخ نسخها ١٢٦٩هـ، المكتبة الأزهرية الخاص (١٩١٣) العام (٢٦٧٥٢).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

قال الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بعد نقل فروع تتعلق بالوديعة: تنبيه: هو أنه كما يُقْبَل قول المودَع في دعواه هلاك الوديعة بيمينه، كذلك يُقْبَل قول المرتهن، غير أن المودَع لا ضمان عليه، والمرتهن يضمنه ضمان الرهن بالأقل من قيمته ومن الدين، كما لو ثبت هلاكه بالبينة. انتهى^(١).

أقول: قياس الرهن على الوديعة غير صحيح في هذه المسألة؛ فإن الرهن مضمون بالأقل من القيمة والدين، والوديعة غير مضمونة مطلقاً إلا بالتعدي، والفرق بين الوديعة والرهن من وجوه^(٢) ذكرت في المطولات^(٣).

بل فرقوا بين الوديعة ومطلق الأمانات، كما في البحر والمنح وغيرهما^(٤)، ألا يُرى أن المودَع يُقْبَل قوله في رد الوديعة إلى المودَع، ولا كذلك المرتهن إلا بالبينة، فأنى يصح القياس^(٥)، وكيف يبنى على ضعيف هذا الأساس؟ وإذا نظرت إلى رسالته - نفع الله به - ظهر لك أن جل استناده إلى ما ذكر في الوديعة، ولا يخفى أن القياس عليها قياس مع الفارق^(٦)، ولو سلمنا صحة

(١) ينظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن ملا خسرو ومعه حاشية الشرنبلالي (٢/٢٤٩).

(٢) كتب أمامه في حاشية الأصل: «الفرق بين الوديعة والرهن من وجوه».

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٨/٤٨٦).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (٧/٤٦٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٥/٧٦)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخه زاده (٢/٣٣٨).

(٥) القياس: هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٦٠)، وتيسير التحرير (٤/٧٦).

(٦) القياس مع الفارق يكون فيما جرى فيه القياس ولكن أعل لوجود قادح وهو عدم مساواة الفرع للأصل المقيس عليه، إذ من شروط القياس وجود علة الأصل بتماها =

القياس، وتنزلنا للاقتباس من ذلك النبراس؛ صدنا عنه عدم صحته مع وجود نصوص المذهب المعلم بطراز الحقائق المذهب^(١)، على أنه قد استند -نفع الله بعلمه- أيضاً إلى ما ذكر في الحقائق شرح منظومة النسفي^(٢)، في باب الإمام مالك.

وصورته: وقيمة الرهن على المرتهن إذا ادعى الملك ولم يبرهن، ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له، يضمن قيمته بالغة ما بلغت عنده، أي: الإمام مالك؛ بناء على أن المودع لو ادعى هلاك الوديعة^(٣)، ولم يقل هلك معها شيء آخر لي؛ لا يصدق عنده، وعندنا يصدق، ويسقط الدين بقدره، والباقي لا ضمان عليه. انتهى^(٤).

= في الفرع فإن وجد بعض العلة فقط فسد القياس لأنه قياس مع الفارق، كما لو قاس الشافعي التفاح على البر بجامع الطعم فيكون ربوياً، فيعترض عليه المالكي بأن هذا قياس مع الفارق لأن في البر أوصافاً أخرى صالحة للتعليل مثل الاقتيات والادخار وهي لا توجد في التفاح، فيكون قياساً مع الفارق لأن علة الأصل غير موجودة بتمامها في الفرع، فلا يصح القياس هنا لوجود الفارق.

(١) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٧٧/٥).

(٢) اسم الكتاب: حقائق المنظومة في شرح منظومة النسفي في الخلافات لمحمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري الأفشنجي، توفي سنة: ٦٧١هـ، توجد نسخة مخطوطة في المكتبة الأزهرية، عدد الأوراق: ٢٧٥، الخاص (٢٨٦٠)، العام (٤٤٢٠٥) رقم النسخة: ٣٢٧٤٨٥، والنظم للنسفي، بعنوان: منظومة الخلافات للنسفي. توجد نسخة مخطوطة في المكتبة الأزهرية، عدد الأوراق ١٤٤، رقمها: ٣٣٥٠٠١.

(٣) كتب أمامه في حاشية الأصل: «لو ادعى هلاك الوديعة، ولم يقل: هلك معها شيء آخر؛ لا يصدق عندنا».

(٤) ينظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن ملا خسرو (٢٤٩/٢)، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٩١/٦)، ولسان الأحكام لابن الشحنة (ص ٣٧٦).

أقول: ما ذكره الشارح هنا مخالف لسائر المتون والشروح والفتاوى؛ وسيظهر لك أن ما قرره غير موافق للصواب، بلا شك ولا ارتياب، وسنورد لك ما هو الصحيح، ونكشف لك اللثام كي ينجلي لك الوجه الصحيح، فنقول: قال في مجمع البحرين وشرحه^(١) للعلامة فقيه النفس ابن الملك، الشهير بابن فرشته^(٢): وضمنوه بدعواه الهلاك، يعني: إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يُقَمِّ البينة عليه، ضمنه عندنا مطلقاً، سواء كان الرهن من الأموال الظاهرة كالحیوان، أو الباطنة كالتقدي والعروض، لا في الأموال الباطنة^(٣)، أي: قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يضمن في الباطنة؛ لأنه متهم فيه، وقول المتهم غير مقبول. انتهى^(٤).

(١) اسم الكتاب: شرح ابن ملك على مجمع البحرين وملتقى النهرين لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشته، توجد نسخة مخطوطة بمكتبة بخت، المكتبة الأزهرية، عدد الألواح: ٣١٤، الرقم العام ٤٤٢٦٨، الرقم الخاص ٢٩٢٣ / فقه حنفي.

(٢) العالم الفاضل عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين، المعروف بابن الملك، المتوفى سنة خمس وثمانين وثمان مائة. كان معلماً للأمر محمد بن أيدين ومدرساً بمدرسة تيره وهي منسوبة إليه الآن، وكان عالماً فاضلاً في العلوم الشرعية، شرح «مجمع البحرين» و«المشارك» و«المنار» وله رسالة في التصوف تدل على حظّه في معارف الصوفية، توفي سنة ٨٨٥هـ. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (٣٠٠/٢).

(٣) ينظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن ملا خسرو (٢٤٩/٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخه زاده (٥٩١/٢).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ص ٤١٣)، ودرر الحاكم شرح غرر الأحكام لمحمد بن ملا خسرو (٢٤٩/٢).

وقال واسطة عقد المحققين، ومنتج مقدمة اليقين، المنلا خسرو^(١) في الدرر والغرر: وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا بينة^(٢)؛ يعني: إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن، ضمن إن لم يُقَم البينة عليه مطلقاً، أي: سواء كان من الأموال الظاهرة كالحیوان والعبيد والعقار، أو من الأموال الباطنة كالنقد والحلي والعروض، وقال مالك: يضمن في الأموال الباطنة لا غير. انتهى^(٣). أقول: ومثله في تنوير الأبصار^(٤) وشرحه منح الغفار^(٥)، فهذه المتون والشروح [١٤/ب] نصوص ظاهرة في أن المرتهن إذا ادعى الهلاك ولم يقيم بينته، يضمن جميع قيمته^(٦).

(١) محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بملا - أو منلا. أو المولى - خسرو: قاض، أصولي، بياني، من فقهاء الحنفية، مشارك في بعض العلوم، رومي الأصل، أسلم أبوه، ونشأ هو مسلماً، فبحر في علوم المعقول والمنقول. ودرس بمدينة أدرنة في مدرسة شاه ملك، ثم بمدينة بروسة. وولي القضاء بالقسطنطينية، وضم إليه قضاء غلطة وإسكدار وتدریس آيا صوفيا. ثم صار مفتياً بالتخت السلطاني، وعظم أمره، من كتبه «حاشية على أنوار التنزيل» في التفسير للبيضاوي، توفي بالقسطنطينية، سنة ٨٨٥هـ. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (٣/٢١٩).

(٢) كتب أمامه في حاشية الأصل: «ضمن المرتهن دعوى الهلاك بلا بينة».

(٣) ينظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن ملا خسرو (٢/٢٤٩).

(٤) اسم الكتاب: تنوير الأبصار وجماع البحار لمحمد بن عبد الله التمرتاشي.

(٥) اسم الكتاب: منح الغفار بشرح تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي.

(٦) ينظر: تنوير الأبصار وجماع البحار مع شرحه الدر المختار (١/٦٨٤)، ومنح الغفار

بشرح تنوير الأبصار (٣٢٦/ب)، والهداية شرح البداية للمرغيناني (٤/٤٢٣)،

العناية شرح الهداية لجمال الدين الرومي (١٠/١٦٥).

قلت: بيان هذه المسألة يتوقف على الإحاطة بمقدمة، وهي أن المرتهن إذا ادعى هلاك الرهن ولم تكن له بينة^(١)؛ صدق في دعواه الهلاك بلا مرية، ويضمن جميع قيمة الرهن للتهمة في ذلك، وفائدة تصديقه في دعواه: أن المرتهن يجب عليه إحضار الرهن عند طلب الدين، فإذا طلب دينه من الراهن، وطالبه الراهن بإحضار الرهن، فادعى المرتهن هلاكه، يصدق في الهلاك ولا يطالب بالبينة لأجل طلب الدين. ففائدته: توجه طلب الدين مع عدم إحضار الرهن، وإما إذا كانت له بينة بالهلاك فإنه تنتفي تهمته بها فلا يضمن إلا ضمان الرهن، فيترتب على إقامته البينة فائدتان^(٢):

إحداهما: عدم الضمان إذا كانت قيمة الرهن أكثر من الدين.

والأخرى: صحة طلب الزائد من الدين إذا كانت قيمة الرهن أقل من الدين، مع عدم لزوم إحضار الرهن، وهذا الذي ذكرته مأخوذ من كلام علمائنا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى^(٣).

قال في الفتاوى التاتارخانية^(٤)، ومنها نقلت: ويصدق المرتهن في دعوى الهلاك، ولا يصدق في دعوى الرد. انتهى^(٥).

(١) كتب أمامه في حاشية الأصل: «المرتهن إذا ادعى الهلاك ولم تكن له بينة».

(٢) كتب أمامه في حاشية الأصل: «فائدة تصديقه في دعواه».

(٣) ينظر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمحمد بن ملا خسرو (٢/٢٤٩)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخه زاده (٢/٥٨٧).

(٤) الكتاب سُمي: بالفتاوى التاتارخانية نسبة إلى تاتارخان وهو العلامة عالم بن علاء الأنصاري الإندريتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ وهو من كبار الأمراء والوزراء في الهند الإسلامية في القرن الثامن الهجري وقد جاء الكتاب موزعاً على أبواب الفقه.

(٥) ينظر: الفتاوى التاتارخانية لعالم بن علاء الأنصاري (١٨/٥١٢).

وسئل العلامة ابن الشبلي^(١) عن الراهن إذا طلب المرتهن العين المرهونة، فادعى المرتهن^(٢)؛ هل القول قوله مع يمينه أم لا؟

فأجاب بأن القول قول المرتهن في هلاك الرهن مع يمينه. انتهى^(٣).

وسئل شيخ مشايخنا خير الدين الرملي^(٤) عن الرهن إذا لم يعلم ضياعه إلا بقول المرتهن، هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت، وتؤخذ منه ومن ورثته من بعده؟

فأجاب: نعم، يضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت، ويؤخذ ما زاد على الدين منه أو من تركته بعد موته؛ حيث لم يعلم ذلك بالبرهان، كما صرح به في تنوير الأبصار، والدرر والغرر^(٥).

(١) محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي، أبو عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين: فاضل متفنن، من فقهاء الحنفية، ولد بدمشق عام ٧١٢هـ، وكان أبوه (قيّم الشبلية) فيها. ورحل إلى القاهرة، وولي قضاء طرابلس الشام سنة ٧٥٥ واستمر في القضاء إلى أن توفي بها عام: ٧٦٩هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٤)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ٢٣٤).

(٢) كتب أمامه في حاشية الأصل: «الراهن إذا طلب العين المرهونة، فادعى المرتهن تلفها».

(٣) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤/ ١٧٣).

(٤) محمد بن خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي الفاروقي، نجم الدين الرملي: فقيه حنفي. من أهل (الرملة) بفلسطين. ووفاته فيها. له كتب، منها (نزهة النواظر) في شرح الأشباه، ومن تصانيفه: نزهة النواظر على الأشباه والنظائر في الفقه. توفي: ١١١٣هـ. ينظر: معجم المؤلفين لكحالة (٩/ ٢٩٤).

(٥) ينظر: تنوير الأبصار وجماع البحار مع شرحه الدر المختار (١/ ٦٨٤)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن ملا خسرو (٢/ ٢٤٩)، وقرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (٧/ ٤٠).

وسئل أيضاً العلامة المذكور في موضع آخر في فتاواه، فأجاب بمثل ذلك^(١).

قلت: إن نظرت لما نقلناه، وتأمّلت ما في رق الكتابة حررناه؛ ظهر لك أن معنى قولهم: يصدق في دعوى الهلاك، يعني: لا يطالب بينة إذا ادعى هلاكه عند طلب الدين، وأما كونه يضمن أو لا يضمن فالبارة لا تفيد شيئاً من ذلك، وسؤال العلامة ابن الشبلي يرشد إلى حمل العبارة على ما قلناه، فإنه سئل عن الراهن إذا طلب المرتهن بالعين المرهونة فادعى هلاكها، فأجاب بأن القول قوله، أي: في هذه الصورة، ولم يتعرض للضمان وعدمه، والحمل على هذا واجب في الجمع بينه وبين المتون والشروح^(٢).

وعبارة المنح والدرر والمجمع لا ينافي عبارة التتارخانية، وفتوى ابن الشبلي والخيرية؛ لأنهم قالوا: وضمنوه بدعوى الهلاك... إلى آخره، ومفهومه أنه إذا ادعى هلاك الرهن وأقام بينة لا يضمن، وإذا لم يقم بينة يضمن، وهو لا ينافي تصديقه في دعوى الهلاك، بل أقول: عبارة الشروح مطلقاً ربما تشعر بما ذكرته، وذلك أنهم يقولون: فلو هلك الرهن في يد المرتهن. ويعبرون بصيغة الماضي المفيدة تحقق الهلاك، وذلك لا يكون إلا بالبينة، بخلاف ما إذا ادعى الهلاك فإنه لا يصح التعبير عنه بـ (هلك)، وإذا لم يصح التعبير عنه بذلك، فلا يترتب عليه الحكم المذكور، وهو كونه يضمن الأقل، بل حكمه ضمان جميع القيمة^(٣).

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٦/٤٨١).

(٢) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤/١٧٣).

(٣) ينظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن ملا خسرو (٢/٢٤٩).

قلت: ومما يثبت ما ذكرناه في فتاوى العلامة رملي الحنفية المسماة بالخيرية^(١)، حيث سئل عن رجل رهن عند امرأة خلخالين، فضاع واحد منهما^(٢)، والمدعي يدعي أن يساوي كذا، والمرتهن دونه، فهل القول قوله أم قول المرتهنة؟

فأجاب: القول قول المرتهنة بيمينها في قدر قيمة الخلخال الضائع، وإذا ثبت ضياعه تقسم على الدين قيمة الرهن جميعه، فما أصاب الهالك فينظر إلى ما قابل المضمون منه فيضمن، وإلى ما قابل الأمانة فلا يضمن، فإذا كان مثلاً قيمة الرهن ضعف الدين^(٣)، [١٥ / أ] كان الهالك النصف، فيسقط من الدين نصفه، وإذا لم يثبت هلاكه بالبينة يضمن جميع قيمة الهالك. انتهى^(٤).
فظهر لك بذلك صدق المدعي الموافق لما في المتون والشروح، ولما في التاتارخانية وغيرها أيضاً، والحمد لله على ذلك.

وتبين لك أن استناد الشيخ حسن^(٥) ليس إلا لعبارة الحقائق، ولا يخفى عليك ما فيها، على أن المتون مقدمة على الشروح، كما أن الشروح مقدمة على الفتاوى، وأغرب من هذا أن العلامة الشيخ حسن المذكور، ضاعف الله له

(١) اسم الكتاب: الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان خير الدين أحمد رملي الحنفي المتوفى سنة (١٠٨١هـ)، طبع في المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٠٠هـ.

(٢) كتب أمامه في حاشية الأصل: «رهن عند امرأة خلخالين، فضاع واحد منهما».

(٣) كتب أمامه في حاشية الأصل: «إذا كان مثلاً قيمة الرهن ضعف الدين».

(٤) ينظر: المصدر السابق (ص ١٨٩).

(٥) هو الشيخ حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص الشرنبلالي، وقد سبق ترجمته، ينظر صفحة رقم: (٢٩).

الأجور، نقل فتوى العلامة ابن الشبلي مستشهداً بها على مدعاه، مثبتاً بها ما ذهب إليه وادعاه، فقال عقيب نقلها: ولم يذكر العلامة ابن الشبلي لذلك سنداً، وسنده قد ذكرناه لك من الحقائق. انتهى^(١).

أقول: قد ظهر لك أن ما أفتى به العلامة ابن الشبلي شاهد لنا، موافق لما في الدرر والغرر والمنح والمجمع فإنه ذكر أن القول قول المرتهن مع يمينه^(٢)، وهو لا ينفي الضمان، وقد أثبت العلامة المذكور في رسالته وقوع التسامح في عبارة المجمع والدرر فقال: وبهذا يعلم التسامح الواقع في عبارة شرح المجمع لابن الملك، ثم قال: ووجه التسامح أن قول ابن الملك: «إذا ادعى هلاك الرهن ولم يقيم البينة عليه، ضمنه عندنا»، يوهم عدم قبول دعوى الهلاك بلا بينة، وضمانه جميع قيمة الرهن، وليس مراداً، والمراد بكونه مضموناً عندنا؛ يعني: ضمان الرهن لا مطلق الضمان، وكذلك الحكم في عبارة الدرر، لكنها أشد إيماءً؛ لإتيانه بأداة الشرط في قوله: «ضمن إن لم يقيم البينة»، فيوهم عدم الضمان مع إقامتها، وليس مراداً كما علمته، فليتنبه له. انتهى^(٣).

قلت: قد تنبهنا للعبارتين، فلم نر فيهما تسامحاً أصلاً، أما قوله في بيان المسامحة من عبارة شرح المجمع في قوله: إن قول ابن الملك يوهم عدم قبول دعوى الهلاك بلا بينة، وضمانه جميع قيمة الرهن... إلخ، فغير صحيح، وقد

(١) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤/١٧٣).

(٢) ينظر: الأصل للشيباني (٣/١٤٦)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن ملا خسرو (٢/٢٤٩)، ومجمع الضمانات لأبي محمد البغدادي (ص ١١٣).

(٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن ملا خسرو (٢/٢٤٩).

وقع ذلك سهواً من الشيخ العلامة؛ فإن قول ابن الملك: «إذا ادعى الهلاك للرهن ولم يقيم البينة؛ ضمنه» معناه أن عدم إقامة البينة بالهلاك موجب للضمان، لا أن عدم إقامتها موجب لعدم قبول دعوى الهلاك، ولو كان ذلك مراداً لعدل ابن الملك عن هذه العبارة إلى عبارة أخرى؛ فقال: إذا ادعى هلاك الرهن ولم يقيم البينة لم يصدق. فإن هذه العبارة تؤدي ما فهمه الشيخ، بل عبارة ابن الملك إذا تأملتها رأيت ما في التارخانية منطوياً فيها، وكذا ما أفتى به الرملي، فإن ترتب الضمان في قوله: ضمنه على الدعوى، يؤذن بقبول قوله في دعوى الهلاك بلا بينة^(١).

وأما ما ذكره من وجه التسامح في عبارة الدرر من قوله: وكذا الحكم في عبارة الدرر، لكنها أشد إيهاماً؛ لإتيانه بأداة الشرط في قوله: ضمن إن لم يقيم البينة، فيوهم عدم الضمان، وليس مراداً، انتهى. فغير ظاهر أيضاً؛ إذ مراد صاحب الدرر بقوله: ضمن إن لم يقيم البينة، أي: ضمن تمام قيمة الرهن عند عدم البينة، وعند إقامتها يضمن ضمان الرهن^(٢).

ومن العجب من الشيخ في عدوله عن صريح هذه العبائر^(٣) ورجوعه إلى المستتر عن الظاهر، ثم قال الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: وقول محشي الدرر العلامة الواني^(٤): الظاهر أن كلمة «إن» وصلية ها هنا ليس بظاهر، وعلى

(١) ينظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن ملا خسرو (٢/٢٤٩).

(٢) ينظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن ملا خسرو (٢/٢٤٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤/٢٨٤).

(٣) ولم أقف على من جمع كلمة (عبارة) بهذه الصيغة.

(٤) محمد بن مصطفى الواني، ويعرف بوان قولي: فقيه حنفي رومي. تولى التدريس والقضاء في بلاده. له تأليف عربية، منها (إثبات المسموعات) و(تعليقات على درر =

تسليمه يحتاج إلى تأويلين؛ كون «إن» وصلية، وكون الضمان ليس إلا ضمان الرهن لا مطلق الضمان. انتهى^(١).

أقول: عبارة الشيخ لا تخلو عن خلل في اللفظ والمعنى، أما اللفظ فإنه قال: كون «إن» وصلية غير ظاهر، ثم قال: وعلى تسليمه يحتاج إلى تأويلين؛ أحدهما: كون «إن» وصلية، وأنت قد فرضت صحة كون «إن» وصلية، ثم بعد الفرض كيف يصح أن تقول: يحتاج إلى تأويلين؛ أحدهما كون «إن» وصلية مع فرض صحة كونها وصلية، وتسليمه هذا خُلف، وأما المعنى فإنه أوجب تأويل كون الضمان ليس إلا ضمان الرهن، وهو غير صحيح؛ فإنك إذا رضيت كون «إن» وصلية، وحملت الضمان على ضمان الرهن، كان المعنى: أن المرتهن إذا ادعى هلاك الرهن [١٥/أ] ضمن الأقل من قيمته ومن الدين، سواء أقام بينة أو لا، وإذا انحل الكلام إلى ما ذكرنا، وصار إلى ما إليه أشرنا، كان الشرح مخالفاً للمتن، مع أنه في صدر الحل؛ فإن المتن أفاد بقوله: «وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا بينة» أن المرتهن إذا ادعى هلاك الرهن، ولا بينة له، يضمن ضمان الرهن. وإنما حملناه هنا على ضمان الرهن ليوافق حمل كلام الشارح عليه^(٢).

= الحكماء في شرح غرر الأحكام) في فقه الحنفية يسمى (نقد الدرر) ورسالة في (كراهية الذكر وصلاة الرغائب) وترجم إلى التركية كتاب (الصحاح) للجوهري، و(كيمياء السعادة) للغزالي، تولى قضاء المدينة، وتوفي بها. وتوفي نحو: ١٠٤٠هـ. ينظر: معجم المؤلفين لكحالة (٣٣/١٢).

(١) ينظر: درر الحكماء شرح غرر الأحكام لمحمد بن ملا خسرو (٢/٢٤٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق، وجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخنا زاده (٢/٥٨٧).

وإذا كان كذلك، اختلف كلام الماتن والشارح؛ فإن الماتن يقول: يضمن ضمان الرهن عند عدم البينة، والشارح يقول: يضمن ضمان الرهن عند البينة وعدمها، ولم يظهر من كلامه إرادة مخالفة الماتن، فإذا كان الأمر كذلك نرجع إلى المتبادر من كلام الوائي رَحْمَةُ اللَّهِ بالتوفيق بين الكلامين^(١).

فنقول - بعد تسليم كون «إن» وصلية-: يكون المراد بالضمان ما هو أعم، فإذا ادعى مع البينة ضمن ضمان الرهن، ومع عدم البينة قيمته بالغة ما بلغت. فإن قلت: لأي نكتة عدل الفاضل الوائي عن كون «إن» شرطية إلى جعلها وصلية، مع أن كونها شرطية ظاهرة في المقصود؟

قلت: إنما عدل الفاضل الوائي عن ذلك لدفع توهم أن الضمان مقيد بالشرط المذكور، فربما ذهب الفكر إلى أنه يضمن إذا لم يقيم بينة. والذي يظهر لي أن كون «إن» وصلية بعيد، ولا حاجة إلى هذا التمثل، بل هي شرطية، والمراد بالضمان في قوله: «ضمن إن لم يقيم البينة» ضمان جميع القيمة، فإذا أقيم بينة لا يضمن جميعها، بل ضمان الرهن المتقدم ذكره^(٢).

ومما يرجح ما ذكرناه: أن خاتمة المحققين عالم الروم أبا السعود أفندي العمادي^(٣) أفتى بلزوم الضمان عند عدم البينة كما نقله عنه الشيخ حسن

(١) ينظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن ملا خسرو (٢/٢٤٩).

(٢) ينظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن ملا خسرو (٢/٢٤٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (٦/٢٤١).

(٣) محمد أبو السعود أفندي بن محيي الدين محمد بن مصلح الدين مصطفى عماد الدين العمادي الأسكليبي الحنفي أو أبو السعود بن محمد العمادي ويشتهر باسم (أبو السعود أفندي)، هو فقيه وقاضٍ مسلمٌ وُلد في قسبة أسكليب العُثمانية في نهايات القرن التاسع =

المذكور في رسالته المزبورة^(١). فقد ظهر لك أيها المتأمل بالنظر الصحيح أن الذي عليه الاعتماد ما حررناه، والمرجع عند القضاة إلى ما قررناه. وقد يمكن تأويل ما في متن النسفية من قوله: وقيمة الرهن على المرتهن... إلخ، بما يظهر لك إن شاء الله تعالى، توفيقاً بين العبارات، وتوقيفاً على حقائقها بلطيف الإشارات، وذلك أنه أورد هذا البيت فيما انفرد به الإمام مالك^(٢)، وخالف فيه إمامنا الأعظم^(٣)، ومسألته هذه مبنية على مسألة الوديعة كما ذكره الشارح؛ وهو أن المودع لو ادعى هلاك الوديعة، ولم يقل: هلك معها شيء آخر، لا يصدق عنده، وعندنا: يصدق ولا يضمن، فلما قاس مسألة الرهن على الوديعة، وكنا مخالفين له في المقيس عليه، أورد هذه المسألة فيما خالف فيه مالك أبا حنيفة^(٤)، وأنت إذا تأملت بالنظر الصحيح رأيت أن إيراده في باب المخالفة ظاهر؛ من حيث قياسها على مسألة نحن مخالفون له فيها، ويكفي هذا في الجمع بين كلام الأصحاب، والتوفيق بين العبائر عند ذوي الألباب، لكن يبقى ما ذكره صاحب الحقائق عند شرح هذا البيت من المشي على عدم التضمنين، والظاهر أنه اعتبر ظاهر صنيع الماتن ولم ينظر لما

= الهجري، أمضى ثلاثين عاماً في منصب مفتي القسطنطينية وهي مدة لم يبلغها أحد لا من قبله ولا من بعده، وهو صاحب التفسير المعروف باسمه توفي أبو السعود، ودفن إلى جوار قبر الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري قرب أسوار القسطنطينية سنة: ٩٨٢هـ. ينظر: معجم المؤلفين لكحالة (١١/٣٠١).

- (١) الرسالة عنوانها: «غاية المطلب في الرهن إذا ذهب» وقد تم ذكرها سابقاً.
- (٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة للصقلي (١٨/٣٧٧).
- (٣) ينظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن ملا خسرو (٢/٢٤٩).
- (٤) ينظر: المصدر السابق.

فيه، على أنه صرح بأن الناظم^(١) على مسألة الوديعة تأسست مبانيه؛ فافتقى بالقشر عن اللباب، وغفل عن كلام الأصحاب، فسبحان من تنزه عن السنّة والغفلة في ذاته، وتفرد عن الممكنات في صفاته.

وربما يقال - وهو من التحقيق بالمحل الأسمى؛ إذ نال من التدقيق نصيباً وافراً، وسهماً رشح به البال الفاتر، ورشح به الخيال القاصر-: إن عبارة المتن تقتضي أن مذهب الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هو إيجاب ضمان جميع القيمة على المرتهن عند عدم البينة، وعند وجود البينة يضمن ضمان الرهن، والحال أن مذهبه ليس كذلك، بل مذهبه أن الرهن إن تلف بأمر ظاهر كموت أو حريق، فهو أمانة، ولا يسقط شيء من الدين، وإن تلف بغير شيء من ذلك ضمن القيمة، وإذا علم ذلك فلا بد من إجراء مفهوم المتن على ما يوافق مذهبه، فنقول: مراده ما ذكرناه من ضمان القيمة عند عدم البينة، وعند وجودها لا يضمن شيئاً، وعند إمامنا الأعظم: يضمن [١٦/أ] ضمان الرهن، فكانت المخالفة بيننا ظاهرة^(٢).

ولا يقال: من أين قولك: وعند وجودها لا يضمن القيمة لأنها المذكورة في صدر البيت، وعدم الضمان للقيمة لا يقتضي عدم ضمان الرهن؟ لأننا

(١) هو: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن اسماعيل ابن لقمان السمرقندي النسفي الحنفي. قال السمعي: فقيه فاضل صنّف في كل نوع من العلوم قريباً من مائة مصنّف، وكان ممن أحب الحديث وطلبه، وله شعر حسن مطبوع، توفي سنة: ٥٣٧هـ. ينظر: طبقات المفسرين للداودي (٨/٢)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي (١/٣٩٤).

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٥/٢٣٩).

نقول: لما علم من خارج أن مذهبه ليس ضمان الرهن في صورة ما، وإنما هو ضمان الكل، أو كون الكل أمانة، ساغ نفي ضمان شيء من القيمة. ومما ينبغي التنبه له أن الماتن رَحْمَهُ اللهُ ذكر أنه إذا رهن انتفى عنه الضمان، وذكر الشراح -كصاحب الحقائق^(١)، والمصنف^(٢)- أن هذا مبني على أن المودع لو ادعى هلاك الوديعة ولم يقل: هلك معه شيء آخر له، لا يصدق. وفي المصنف^(٣): أن هذا الحكم في كل أمانة عند مالك؛ فبين كلامهم تدافع، وهو أن الماتن نفى الضمان بمجرد البرهان، والشراح وغيرهم نفوه بشرط دعوى هلاك شيء آخر له^(٤).

والذي يظهر في التوفيق أنه إذا ادعى هلاك الرهن مثلاً بحرق داره أو سرقة داره وما أشبه ذلك، يطالب بينة تثبت سرقة الدار، فظهر أن نفي الضمان مقيد بدعوى الهلاك، ودعوى ذهاب شيء آخر معه، وإثبات ذهاب

(١) صاحب الحقائق هو: محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري الأفشنجي، ولد ببخارى سنة: ٦٢٧هـ، كان شيخاً فقيهاً إماماً عالماً فاضلاً مفتياً مدرساً واعظاً عارفاً بالمذهب عالماً بالتفسير، توفي سنة: ٦٧١هـ، ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي (ص: ١٢١)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٦١)، والكتاب سبق التعريف به. ينظر صفحة (٣١).

(٢) صاحب المصنف هو عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي أحد الزهاد المتأخرين صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، توفي سنة: ٧١٠هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٧٠)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣/ ١٧).

(٣) لم يتيسر لي الحصول على نسخته.

(٤) ينظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن ملا خسرو (٢/ ٢٤٩).

ذلك الشيء، فيتنوع عليه بمقتضى ما ذكرنا أنه لو أقام البرهان على ذهاب الرهن ولم يدع ذهاب شيء آخر له، لا ينتفي الضمان عنه^(١).

إذا علمت ذلك، فعليه يمكن توجيه عبارة الحقائق بأن يقال: قوله: بناء على أن المودع لو ادعى هلاك الوديعة، ولم يقل: هلك معها شيء آخر لي، لا يصدق عنده... إلى آخره، أي: إذا ادعى هلاكها وأقام البرهان على الهلاك، ولم يقل: ذهب شيء آخر لي معها، لا يصدق عند الإمام مالك، يعني: في نفي الضمان إلى ضمان القيمة إذا أقام البينة من غير حاجة لدعوى ذهاب شيء آخر له، فصح تفريع الشارح عليه بقوله: ويسقط الذي بقدره والباقي لا ضمان عليه، وإنما اكتفى الشارح بقوله: ادعى هلاكها، أي: الوديعة، ولم يقل: هلك معها... إلخ^(٢).

قال: ولم يقل ادعاها، وأقام البرهان ولم يذكر أنه هلك معها شيء آخر لي، بل اقتصر على ما ذكره. لما علم وتقرر من أن اشتراط البرهان لنفي الضمان أمر ثابت، فتركه في عبارته اقتصار عما هو معلوم ضرورة، وأما عبارة المتن فيمكن أن يقال أيضًا: إنها مستجمعة للشروط جميعها، وذلك أن قوله: إذا ادعى الهلك المشروط عندهم المعتبر لنفي الضمان، وهو هلك الرهن، وهلك شيء معه فاهلك أعم، ولما تخلف البرهان بعد دعوى الهلك، لم يعتبر دعوى الهلك، وهذا الذي ذكرناه إنما هو جمع بين العبارات المذكورة، وربما كان ذلك موافقاً لمذهب الإمام مالك أو لا؛ فإن نقل المخالف غير معتبر، ونحن

(١) ينظر: قرة عين الأخبار لابن عابدين (١٤ / ٨).

(٢) ينظر: قرة عين الأخبار لابن عابدين (٨ / ٤٩٧).

إنما نتكلم على ما يلوح من هذه العبائر، سواء وافق حقيقة مذهب مالك أم لا^(١).

والذي أحفظه من مذهبه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن الرهن لا يخلو؛ إما أن يكون من الأموال الظاهرة أو لا، فإن كان الأول فهو مصدق بلا بينة في هلاكها لنفي التهمة، وإن كان من الباطنة فلا يصدق حتى يقيم البينة بهلاكها مع أشياء آخر للمرتهن، وأن الرهن من جملة الأشياء الذاهبة؛ فإن لم يقمها فهو ضامن لقيمتها بالغة ما بلغت^(٢).

وعليه، فتوجيه قول الشارح يتصور بأن يقال: لما ثبت من قول الماتن أن الهلاك بلا بينة يضمن جميع القيمة، وبالبينة يهلك أمانة ولا يضمن شيئاً. ثم قول الشارح: لو ادعى هلاك الوديعة ولم يقل: هلك معها شيء آخر، لا يصدق عنده، وعندنا يصدق؛ مفهومه أنه يصدق في هلاك الوديعة إذا ادعاها المودع عندنا، وإن لم يدع هلاك شيء آخر معها، لا أن مفهومه يصدق إذا ادعى هلاك الرهن كما هو ظاهر. ثم قوله: يسقط الدين بقدره، والباقي لا ضمان عليه، أي: عند أبي حنيفة يسقط الدين [١٦/ب] بقدره... إلخ، وهو مخالف لمذهب مالك في الحكم^(٣)، فإن عنده لا يسقط بقدره. وإذا تأملت هذا ظهر لك أن قول الشارح صحيح، ووجهه سفر صبيح، ولا

(١) ينظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن ملا خسرو (٢/٢٥٦)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخه زاده (٢/٥٩١).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/٢٤٧)، وحاشية الدسوقي (٣/٢٥٣).

(٣) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للرعيني (٦/٥٨٤).

يصح ما فهمه ذلك العالم النحرير، وجنح إليه في التقرير والتحرير، والله يعفو عن كثير^(١).

فإن قلت: قد رتبتم ضمان القيمة على عدم البينة، وضمان الرهن عليها، فما وجه إقامة البينة، وكيف يمكن إقامتها؟

قلت: نعم، قد رتبوا عدم ضمان القيمة على إقامة البينة بالهلاك كما تقدم، والهلاك أعم من أن يكون بأفة سماوية أو غيرها، فإذا أقام بينة بأن المرهون هلك عنده بمشاهدة شاهدين، بأن وقع عليه شيء فانكسر، أو نظروا شخصاً سرقه، أو وقع عليه حريق وهما ينظران إليه يحرق. أما إذا حرقت داره وادعى أن المرهون كان من جملة المحروق، فلا يصدق. ولو أقام البينة على حرق داره، ولم يشهدوا باحتراق نفس المرهون في الدار، لا يقبل؛ لأنه إن صدق فيكون تصديقاً بقوله غير ثابت، وأنه غير جائز، فالحاصل إذا أقيمت البينة بهلاكها بصورة من الصور المتقدمة وما أشبهها، قبلت البينة، وانتفى ضمان القيمة لانتفاء التهمة^(٢).

تنبيه نفيس يجب الوقوف عليه والتنبيه إليه، فإنك ربما لا تجده في كثير من الكتب الفقهية، على أنه مما عمت به البلية، وذلك أنه إذا ثبت هلاكه ولم يعلم الراهن ولا المرتهن قيمته^(٣)، كيف يكون الحال في الضمان؟ وقد تقرر

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخه زاده (٢/٥٩١).

(٢) ينظر: تبين الحقائق شرك كنز الدقائق للزيلعي (٤/٢٣٣).

(٣) كتب أمامه في حاشية الأصل: «إذا ثبت هلاك الرهن، ولم يعلم الراهن ولا المرتهن قيمته».

أن الدعوى لا تسمع في الهالك حتى يبين الدعي في دعواه قيمة الهالك، وهما لا يعلمانه.

فنقول: الذي وصل إليه نظري القاصر، واتصل بالفكر الفاتر، ما أورده لك في هذه الصحيفة المسطورة، التي هي بالفوائد الفرائد معمورة؛ قال في الدرر والغرر: ولو قال غصب مني كذا ولا أدري قيمته. قالوا تسمع^(١).

قال في الكافي: وإن لم يذكر القيمة، وقال غصبت مني عين كذا ولا أدري أنه هالك أم لا، ولا أدري كم قيمته، ذكر في غاية الكتب أنه تسمع دعواه؛ لأن الإنسان ربما لا يعرف قيمة ماله، فلو كلف بيان القيمة لتضرر به^(٢).

قال في الدرر والغرر: أقول: فائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم إذا أنكر، والجبر على البيان إذا أقر أو نكل عن اليمين، فليتأمل، فإن كلام الكافي لا يكون كافياً إلا بهذا التحقيق. انتهى ما في الدرر^(٣).

قلت: ودعوى الرهن كدعوى الغصب في السماع عند الهلاك مع عدم بيان القيمة، كما هو محرر في كتب المذهب من كتاب الدعوى^(٤)، وإذا علمت

(١) ينظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن ملا خسرو (٢/ ٣٣١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن ملا خسرو (٢/ ٣٣١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (٧/ ١٩٧).

(٣) ينظر: المصدران السابقان.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (٧/ ١٩٧).

ذلك، فقد ذكر الشيخ العلامة علي الطوري^(١) في شرح كنز الدقائق، المسمى بالبحر الفائق^(٢) من كتاب الإقرار ما صورته: وفي المحيط لو أقر بغصب مال متقوم، وأجمل وصفه ونوعه، فيجبره القاضي على بيانه، وإذا لم يبين بعد الإيجاب أزره أدنى ما يغصب الناس من ذلك الجنس. انتهى^(٣).

وذكر في الشرح المذكور - ضاعف الله له الأجور - من الدعوى عن المحيط: لو قال المغصوب منه: كان قيمة ثوبي مئة درهم، وقال الغاصب: ما أدري ما قيمته، ولكن علمت أن قيمته لم تكن مئة درهم، فالقول للغاصب مع يمينه، ويجبر على البيان؛ لأنه أقر بقيمة مجهولة، فإذا لم يبين يحلف على ما يدعيه المغصوب منه بالزيادة، وإن حلف يحلف المغصوب منه أيضًا أن قيمة ثوبي مئة درهم، ويأخذ من الغاصب مئة، فإذا أخذ ثم ظهر الثوب، فإن الغاصب بالخيار؛ إن شاء رضي بالثوب وسلم القيمة للمغصوب منه، وإن شاء رد الثوب وأخذ القيمة. انتهى^(٤).

قلت: والذي يظهر أن هذا هو الحكم فيما إذا سرق الرهن [١٧/أ] ثم وُجد بعد الضمان^(٥).

(١) الإمام العلامة الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي. له (تكملة البحر الطائل) شرح الكنز لابن نجيم، و(الفواكه الطورية في الحوادث المصرية) في الأزهرية، مجلدان في فقه الحنفية، جمع فيه فتاوى السراج الهندي ورتبها وزاد عليها. المتوفى بعد سنة: ١١٣٨هـ. ينظر: إيضاح المكنون للباباني (٤/٢٠٢).

(٢) وهو تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق لعلي الطوري، ولم أقف عليه.

(٣) ينظر: مجمع الضمانات للبغداد الحنفي (ص: ٣٧٠).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/٩).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية لجمال الدين الرومي (٥/٤٠٢)، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (٢/٢٢٩).

بقي الكلام على أمر لا بد لك من استفادته؛ وهو أن المعتبر في ضمان الرهن يوم القبض أو يوم الفكك، قال في البحر الزاخر^(١): المعتبر في ضمان الرهن بالقيمة يوم القبض^(٢) لا يوم الفكك. انتهى. وقد تقدم ذلك^(٣).

وبهذا تم نظام الكلام، وزال عن وجه الحق اللثام، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل الرحمات.

قال المؤلف - غفر الله له -: وكان انتهاء تسويد هذا الرسالة، وتتميق هذه العجالة، عشية يوم الثلوث المبارك، سابع عشر شهر رجب الأصب، من شهور سنة ألف ومئة واثنى عشر من الهجرة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) البحر الزاخر تجريد السراج الوهاج على مختصر القدوري، مختصر لأحمد بن محمد (ابن إقبال) نسخة كتبها جمال محمد (سكخن)، سنة: ٩٨٨ هـ - ١٥٨٠ م، توجد نسخة مخطوطة في المكتبة الأزهرية (١٠٩/٢).

(٢) كتب أمامه في حاشية الأصل: «المعتبر في ضمان الرهن بالقيمة يوم القبض».

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (٤/٤٣٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠/١٨٣).

المصادر والمراجع

١. الأصل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بويونوكالز، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٢. الأعلام للزركلي، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢م.
٣. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقاي رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٤.
٥. تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من أنساب، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الكريم الحنفي المدني الشهير بالأنصاري (المتوفى: ١١٩٥هـ)، المحقق: محمد العرويسي المطوي، الناشر: المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
٦. تراجم أعيان المدينة، المؤلف: مجهول، تحقيق: محمد التونجي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة بجدة.

٧. تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٨. تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى الباي الحلبي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر، بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، عدد الأجزاء: ٤.
٩. الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
١٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانة، كراتشي.
١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.
١٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحنفي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام ومعه حاشية الشرنبلالي، المؤلف: محمد بن فرامر بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.



١٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد خان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
١٥. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٦. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة إرسیکا، إستانبول، تركيا، عام النشر: ٢٠١٠م.
١٧. شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عناية الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٩. طبقات المفسرين العشرين، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
٢٠. طبقات المفسرين، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٢١. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٢. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٣. الفتاوى التاتارخانية، المؤلف: عالم بن العلاء الإندريتي الدهلوي الهندي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، المحقق: شبير أحمد القاسمي، الناشر: مكتبة زكريا بديوبند، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٢٤. الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المؤلف: خير الدين أحمد رملي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، تاريخ النشر: ١٣٠٠هـ.
٢٥. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٦. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي، مآب مؤسسة آل البيت، سنة نشر الكتاب: ١٩٨٧م.
٢٧. قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بأخر رد المحتار)، المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تاريخ النشر: بدون.

٢٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جليبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
٢٩. لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشُّحنة الثقفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٣٠. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣١. مجمع الضمانات، المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٢. مصادر الدراسات الإسلامية، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، سنة النشر: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، دار البشائر الإسلامية.
٣٣. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، تاريخ النشر: بدون.
٣٤. مقدمة ابن خلدون، المؤلف: ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، (المتوفى: ٨٠٨هـ) المحقق: عبد الله بن محمد الدرويش، الناشر: دار يعرب في دمشق.

٣٥. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٣٦. منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن عبد الله التمرتاشي، الحنفي (ت: ١٠٠٤هـ - ١٥٩٦م)، وهي مخطوطة عدد ألواحها: ٤٢٩.
٣٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

